

استعدا ہو کہ اگر چرس بند کر دیا جائے مجبوراً پانی کھینچتا ہے تو چاہے لبریز ہو کر زائد پانی ایک واسطے خارج ہو کر چند ذریعہ میں دو سو فیٹ لمبے اور پچاس فیٹ چوڑے بند کو جسکی گہرائی بھی ۳۳ فیٹ سے کم نہیں لبریز کر دیتا ہے۔ پانی مویشی پیتے ہیں یہ تو موسم سرما کی حالت ہے اور موسم گرما میں چرس چلے یا نہ چلے کوئین سے پانی باہر نہیں آتا البتہ جسقدر کو آن خالی ہو جائے وقت چرس چلنے کے اوتنا ہی رات بچھ کوئین میں پانی آجاتا ہے یا سو اس کے پھاری علاقہ ہونے کے سبب ایسے کوئین قلیل ہیں کہ جب کاپانی ڈول وغیرہ سے کھینچا جائے ورنہ عام کوئین زینہ دابھن تمام لوگ اندر جا کر پانی اور بھرتے ہیں بلکہ نہانا اور عام طور پر کپڑے وغیرہ دھونے کا عام رواج ہے ان بعض موقع ایسا بھی رواج ہو کہ جس کوئین گند نہاتے ہیں اس کاپانی نہیں پیتے

الجوان

پانی میں فقط اوسکی سطح بالائی پیمائش معتبر ہے عمق کا اصلاحاً ظاہر نہیں اگر اوسکی سطح مثلاً ایک ٹمچہ ہے اور تیار ماتمہ گہرا ہے تو وہ ایک ہی ماتمہ قرار پائیگا اور سطح سو ماتمہ ہو اور فقط نصف ماتمہ گہرا ہو تو وہ پورا سو ماتمہ ٹمچہ ہیگا ذکر پچاس عمق صرف اتنا ہونا چاہیے کہ پ میں پانی لینے سے زمین دکھلے نہ پڑے چاہے گود کی مساحت ۱۰۹،۲۵ ماتمہ ہے نہ ۳۲،۴۵ بہر حال شک نہیں کہ وہ مائیکر کثیر ہے اس سے وضو غسل اور اوس میں کپڑے جو تیسب جائز ہے وہ نجاست پڑنے سے بھی ناپاک نہ ہو گا جب تک نجاست اوس کا رنگ یا مزہ یا بوند بدل دے اور سے ۳۲ ماتمہ کہنا محض عملی اور اوس وضو غسل ناجائز بتانا صریح نادانی ہی اور اگر واقع میں اوس کے اعتقاد میں ہی ہو کہ اس کوئین کے پانی سے وضو نہیں ہو سکتا اور اوس سے عمر کو اوس سے وضو کر کے نماز پڑھتے دیکھا اور اپنے اوسے اعتقاد پر قائم ہو کر اوسکی قدر کر لی تو زید کی نماز نہ ہوئی کہ اوس کے اعتقاد میں امام ہو وضو نماز پڑھا رہا ہے بلکہ وہ اس سے بھی سخت تر ہے کہ اس سے نماز کو معاذاً بار پھر سمجھنا پیدا ہوتا ہے والعیاذ باللہ تعالیٰ ہی حکم لوہن سب کو دن کا ہے جبکہ پانی کی سطح بالا ۲۵ فٹ ہو اور زمین کپڑے دھونا بھی جائز ہے اور اوس سے ناپاک نہ ہونگے اگرچہ وہ کپڑے ناپاک ہوں جب تک نماز اور رنگ یا مزہ نہ بدلے

واللہ تعالیٰ اعلم

(بِسْمِ اللّٰهِ) مسئلہ ۱۱۱ جمادی الاول ۱۳۲۲ھ (الرحمن الرحیم)

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ اگر کوئی ماتمہ ہونا چاہے کہ وہ درجہ ہواہر نجاست گرنے سے ناپاک نہ ہو کہ پڑے اور

الجوان بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اس میں چار قول ہیں ہر ایک کے لئے خود کھتا اور کھینچتا ہے اور قول اول اور تالیس ماتمہ خلاصہ و علی گریہ میں اسی پر جزم فرمایا اور محیط امام

۱۳۳۲ھ



شمس الاثر غرضي وفتاوى كسب بين اسيكوا وبتبا ياسيه ططاوى ناسكا اتباع كيا هندنير مين جوان كان الحوض مدورا
يعتبر ثمانية واربعون زمنا كذا في الحاخامة وهو الحوض كذا في محيط السخصه ططاوى مين هو الحوض اعذبكر
ثمانية واربعين روم جيرا ليس باسم بعض كتب مين اس كوختا وقتي بتبايا بحر الاوق بين نقل فرمايا المختار المقصد بستة و
اربعون كيا ويسر عناية الكسر ام اقول ان سيدان منه كسر السقط او فرج تليسيد انفر ايت في القم ماعين السرفع
حيث قال ان كان الحوض نورا فلان يثمة واربعين المختار سنة واربعون وفي الحسا يكتم باقل منها ابكر
للسنة لكن يقفه بستة واربعين كيا يتبع سر عناية الكسر قال الكرخ كيات غير لازمة انما الصميم ما قد مناه
من عدم التحوك يتبع معين ام اي عملا يصل لمذ هو قد علمت ان الفتح على اعتكرا العشر سوم هو ليس باسم اركى
ترجج اسوف كسى كتاب سوزنفر مين جامع الروزين بوا في المذن ريشن تظان يكون دورا ثمانية واربعين ذراعا وقيل
الديعا واربعين فالاول الحوض كذا في الكدي جيرا م حمتين تامه لقط بين اسكي تفصح كل الم لم يبر فنيا ليا صح او فن حمل بين برين
جامع الروزين هو وقيل ستة وثلثين هو الصميم المبدون عند الحسا كذا في الظهيرة في الاولين تحقق الحوض المبرج
داخل المذن في الثالث ما يساوي الا اسى رمولى خرؤنى من غرضين مع افاده تفصح او يدقق علائي نى رنخا ار ار علا نفقده
شربلال في مرقى الفلاح مين جزم فرمايا رالتدين قولاه في المذن بستة وثلثين اى يكن يكون دورا ستة وثلثين
ذراعا وقطره احد عشر ذراعا وثمانى رابع ومساحتها ان نصف قطر هو خمسة ونصف وعشرون
نصف الدوم هو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعه اثنا عشر راع ام سراج وما ذكره هو احد اقوال
خمسة وفي الدر عن الظهيرة هو الصميم اقول تحقيقه هو كلاس كا دور تقرين اسار من نيتيس باسم جاجى يعنى
۳۵۷۲۷۹ قطر تقرين اسار من دس كره هو كلاس كره هيك او نكل يعنى ۳۸۴ ۱۱۶ مائة بيان اسكايه اصول هند
مقاله به شكل ۱۳ مين ثابت هو محيط دائرة كورع قطر مين ضرب رنجى من مساحت دائرة حاصل هو قى يوا قطر دائره كورع
محيط ان نصف قطر كورع محيط مين ضرب ينجى يوا قطر محيط كورع ويكرم ب تقسيم كنجىه حاصل سب كا واحد هو او بهم نى
اپنى تحريات هندنير مين ثابت كيا هو قطر اجزا محيطيه من قدر له الط لومه من نصف قطر بحر سمدع المعين
محيط جس مقدار ۳۶۰ درجه هو قطر اس من ۱۱۴ درجه ۳۵ دقيقه ۲۹ ثابيه ۳۶ ثابيه ۲۵ رابعه و قى حساب
الفاصل غيرك الذي جشيد الكاشى على ما نقل العلامة للبرجنى في شرح تحرير الجسطه لوعى ستا و حستين
او فرق محسوة الالين هو الالين جاجى اسار مع رفعها سبها واربعين وايا جحله لافرق الكان بعض
روابع وعلى هذا الاخير عو تقطر الايك محيطه ۳۷۱۴۱۵ ۹۲۶۵ ۳۶۰ فان ۳۷۱۴۱۵ ۹۲۶۵ ۳۶۰

الحاقد الميعة
وكانه فى الزمان
فكر المس ما
لا تحقق ان
ساعت حفظه
ان ليس من
مساكن من
مساكن من
مشكل اوسا
مشكل اوسا
مشكل اوسا



الحد
اس من جوت
وفاوى كايان
واب تقيد بين
منه فى اصل
فجيه فى اصل
محيطه منى
منه فى اصل
منه فى اصل
منه فى اصل
منه فى اصل
منه فى اصل

الر نصف عشر فاعتبروا هذا الكسر احدا واخذوا محيطه ستا وثلاثين اوتارها او غيرها لمباحثه لظهور صحته اقول
هو كراه الاثمة وانه ليس بشئ منها كما توهم بعض من غلط منهم وكبره في بعض الاماكن **اقول** رحمه الله تعالى
وشكبه في قدر جلاء عن اقول الجلاء ومحصل ان كل من الظهيرة مثبتة عند المساء وسائر اقول على شرط الامتنان
الطول والعرض مما اقول معروفان في المذهبين كان عند المعول على الاول كما بيناه في الفصل الثالث من كتابنا الفهيمه
الاثمة وبيونان ان صحتها الخرافة قال ههنا الخوض الكبير مقدم بعشر في عشر وهو ان يكون من كل جانب عشرة اذرع
وحول الماء ربعه ذراعا وجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض ايه فلم يكف بقوله وجه الماء مائة ذراعين
الطول وفصل العرض اظهره ثم ذكر الوجه وان اختلف فيما بعد جنس النهر عندها الاحتكاك حيث قال ان كان الماء له
طول وعمق وليس له عرض كما ينبغي ان كان بجا الوجود يصير عشرة اذرع في عرض نحو التوضيح وهذا قول بئسليم
الجوزها زويه اخذ الفقيه بوليته عليه اعتماد الصمد الشهيد قال اما ابو بكر الطرخانجي يجوز ان يكون ههنا
الى سمرقند عند من لا يجوز يخفر حفيرة ثم يخفر فحيرة فيجعل ماء في النهر في الحفيرة فيتوضو من النهر في
فلو وقعت فيهما الجحاسته يتبع عشرة اذرع في عشرة اذرع والختم ان لا يتنجس الا بما يتنجس به الخوض الكبير اراه
اقول في بعض الجواهر اعراب الشرنبلة فان الحسنا اقطعت بها عند اعتبار الحسنا واشترط الامتنان
الطولي والعرضي بل قطعت عند ذلك بوجود الشربا على ٣٣٦ فضلا عن ٣٣٦ كما تقدمت الاشياء اليه ويوضحه
ان ليس المراد الامتنانان كيفما وقعابل محيطين بقائمة والام يتساوى الطول والعرض فيكون ذلك كقولهم
كل ضلع منه عشرة اذرع مع انهم رصوا فير جين ان يكون كل خمسة عشر ذراعا وخمس كما في السريعة الواها
والرهنه المضير للعلامة الشرنبلة لو قد قال البرجند المراد بذلك ان يكون كل اظرف اذرع بضعه عشر اذرع
وزواياه الربيع قوائمها لو لم تكن الزوايا كذلك لم يعتبر اهم ولا يمكن وقوع مثل قائم الزاوية في دائرة اخرى
نصفها اذا كانت القطعة ازيد كانت الزاوية حادة وانقصت منفرجة (٣٠ من ٣٠ من اقليدس) وحيلوا
وتر القائمة قطر الدائرة فاذا كانت كل ساقي عشر كان جذر القطر اثنى عشر هو ١٢٥ و١٢٥ وبالالتدقيق ١٢٥ ١٢٥
فاذا كان هذا قطر الدائرة لو غار ثمره ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ = ١٢٥ ١٢٥ ١٢٥ ١٢٥ وهو لو غار ثمره
١٢٥ ١٢٥ فيكون المحيط اكثر من ٣٣٦ وذلك ما اردناه اقول به تنبيه جده واطوبيه الى العلامة البرجند
ان الماختر ووقع له ربع اخل المدروان ان يكون قطرها اقصر من طول امتداد الزاوية اعني قطرها المقصود
هو امتداد الضلع المفروض عشرة دون القطر ووجهه ان لك الامتنان الضلع ضلع القائمة وسيا

المتن في اقول
ما ذكره
على ما ذكره
بنا
والله اعلم
بالتوكل



تفضل
والله اعلم
بالتوكل

للضلع الآخر يقع في دائرة الا اذا كان قطرها وتر المثلث واقعة في نصف الدائرة فاذا رسم مثله في

النصف الاخر تم المربع وظهر قوعه في **اقول** بوجه اخر **قوله** كل ضلع منه عشرة اذنا



وقعت خمسة احدها مثل ح ووصلنا اء فالنصف الثاني لها هو مثلث ب ب يحيط به خط ا ب ب

وكل نقطة تفرض عليها يكون بعدا من النجاسة عشرة او اكثر فعد كل من ا و ع عشرة

ثم لا يزال يزداد حتى يكون البعد على نقطة ب اكثر من اربعة عشر ذراعا بما تقدم هذا شأن المربع الذي

ماؤه في الشرع كثير اذ ان كان الحوض مدورا جعلنا قطره عشرة نظر الى انه البعد المطلوب كما توهم

للتوهم فلتكن الدائرة و

واقنا عمودا عليه ا قطرها فالنصف لقطر ا ب موقع النجاسة ا ب و ا بعد

عشرة اذ خرج جميع النقاط لحوال تقرب من ح ويكون اقرب

الكل اليه نقطتا ا ب (من ٣ من اقليدس) فلم تسم الدائرة على منوال المربع المطلوب بل على هذا و

عكسه فيجب ان يكون اقرب النقاط الى ح وهما ا و ع كل نصف عشرة و ح يكون شأن الدائرة شأن المربع سواء

بسواء ان بعد كل من ا و ع عشرة ثم لا يزال يزداد حتى يكون البعد على ب واذن يكون قطر الدائرة هو وتر

المثلث فيكون اء اعرف ب اكثر من اربعة عشر ذراعا بما تقدم وثبت قوع المربع في الدائرة **اقول** من

ههنا ظهرت ثلاثة امور **الاول** لم يخرج قول ٢٢٢ لان فيه ذم صا من المطلوب كما علمت المقادير المقدرة

لا يعمل فيها بالسقاط الثاني حيث ان القطر ١٢٢ في جعله ١٥ ا بالرفع مجازفة كثيرة كما

في قول ٢٢٢ وفي جعله ١٢ ا بسقاط نقص من المقصود وهو ليس بوجوه العدل التوسط بينهما وهو جعله

١٢٥ ا ثلثة امثاله ٢٢٢ وسبعة ذراعا كسر فالجوع اكثر من خمسة واربعين ذراعا ونصف الكسر اذا انزل على

ب اذ يبلغ النصف فيخذ واحد كما هو في النسب فاعتدوا الميزان الثالث ظهر قول الفخران والحق بكفى باق منها بكم

لكن في ستة واربعين كذا يتبع رعاية الكسر ثم ظهر جهه الافتاء به لانه اعلم الاقوال لا تقتضيه اسراف ولا

تقصير ولا جزاف هكذا ينبغي ان يفهم كلام العلماء والكرام الحمد لله على الاعمال ولا يذهب عنك ان كل ذلك بناء على


اشتراط المعتادين والصحيح المتأخر المعتمد القصير على المستحبات فلذلك كان التعويل على النظر في الالتفات والاختيار

مع ما فيه من تقرب بل شئت اقر بشئ الى التحقيق فلما ذاك وبالله التوفيق تسليها **اقول** مقرونة

البرجندى الثالثة مبنية على الثانية لما علمت ان ق ط = م فاذا كان ق : ط :: ٢٢ : ١٥ كان ٢٢ : ١٥ = ط : ٢٢



وعلى الثاني $\frac{233}{11}$ = ٢١ وعشر $\frac{233}{11}$ مجموعها $\frac{466}{11}$ = ٤٢ وعشر $\frac{466}{11}$ مجموعها
 وهو نصفيل اكثر لان ٢٣١ من قول التحقيق ان الكسر اقل من مجموع برده لقله التقاوجلا وليك
 مثلثا متساوا الضلع اذ فيه الكلام كما سمعت من قول الدرر ^{المتساوي} ارجانك فاقل زاوية منه سد
 الدور ومساحة كل مثلثا نصف مسطح العمود والقعاقع وهي ههنا مثل سائر المضامع اخرجنا على ب ج مود
 اء ففي مثلث اء ب القائم الزاوية ا ح : ع : : ا ب : جيب ب و لنسم اح الضلع ض و اء العمود ^ب و ذلك الجيب
 منخط لكونه جيبا لسد جس في حكم التناسب ض جس = عم و حيث ان $\frac{100}{100}$ = $\frac{200}{200}$ بل ض = ٢ جيب
 ض = $\frac{200}{100}$ = ٢ ولو $\frac{300}{100}$ = ٣ ولو $\frac{400}{100}$ = ٤ و لو $\frac{500}{100}$ = ٥ حاصل الطرح $\frac{466}{11}$ - $\frac{200}{11}$ نصيفا
 $\frac{266}{11}$ اى هذا الضلع فهو $\frac{266}{11}$ كسر اقل من $\frac{266}{11}$ ثم لو ض = $\frac{266}{11}$ اى هذا الضلع فهو
 $\frac{266}{11}$ اى $\frac{266}{11}$ ثم لو ض + لو عم = $\frac{466}{11}$ اى $\frac{466}{11}$ طرحتا منه لو يبقى $\frac{200}{11}$ وهو لو $\frac{200}{11}$ اى $\frac{200}{11}$ تمامنا من دون زيادة
 ولا نقص فوجه اخرى في استعلام من حيث ان مربع نصف الشيء ربع المثلث في العود من $\frac{266}{11}$ = $\frac{133}{11}$
 $\frac{133}{11}$ = $\frac{266}{11}$ = $\frac{266}{11}$ بل $\frac{266}{11}$ = $\frac{266}{11}$ = $\frac{266}{11}$ = $\frac{266}{11}$ = $\frac{266}{11}$ = $\frac{266}{11}$
 فترى ان $\frac{466}{11}$ لو المقسوم $\frac{200}{11}$ - $\frac{266}{11}$ = $\frac{200}{11}$ لو المقسوم عليه $\frac{266}{11}$ اى $\frac{200}{11}$ = $\frac{200}{11}$ اى $\frac{200}{11}$
 مثل المثلث الاول سواء **اقول** وبه ظهر في مؤامره المثلث المذكور في اذ حاصله ان $\frac{133}{11}$ = $\frac{266}{11}$ اى $\frac{133}{11}$
 = $\frac{266}{11}$ وقد علمت ان ض $\frac{133}{11}$ = $\frac{266}{11}$ = $\frac{266}{11}$ اى $\frac{133}{11}$ = $\frac{266}{11}$ اى $\frac{133}{11}$ = $\frac{266}{11}$
 $\frac{466}{11}$ = $\frac{266}{11}$ = $\frac{200}{11}$ وهو حال اى ان $\frac{266}{11}$ = $\frac{266}{11}$ = $\frac{200}{11}$ نعلمه باسبب في التغير يختص بهما القسم المثلث
 وعاذ ذكرنا على ان **اقول** هذا الذي ذكره في مثلث المثلث انما يبتدئ على القول المعتمد من اعتبار المثلث
 وحدثا على القول الاخر من اعتبار المتداين فلابد ان يكون كل ضلع اكثر من احد عشر جزءا
 ونصف ضلع بكسر ربع جزء من احد عشرين جزء من ذراع وذلك لان وجهه ربع عشر في المثلث
 كما علمته في الدائرة فليكن اح المربع $\frac{266}{11}$ اى $\frac{266}{11}$ منه مثلا مثلث ا ب ب متساوا الضلع واخرنا
 باء ح ح حه التقيا على او اخرجنا ب ه ح ح حه التقيا على فمثلث اب ه هو المطلق
 اما الالتقاء فلا ن اذ اوصلنا ب ح كانت زاوية ب ح ه جزء قامة ه ح ه زاوية
 اب ح جزء ا ب ه ا ثلثي القامة فقد خرجنا من اقل من قائمتين واما ان اب ه المثلث المطلق فلان
 زاويتي ه ا ب ه ح متساويتان بالموازي فباستقامتها قائمتي ه ا ب ه ح ه ح ه ح متساويتين



رد على قول
 من ثلثنا ان المثلث
 في قوله
 اذ اوصلنا ب ح



ان المثلث
 الذي ذكرنا على ان
 اقول هذا الذي
 ذكره في مثلث
 المثلث انما يبتدئ
 على القول المعتمد
 من اعتبار المثلث
 وحدثا على القول
 الاخر من اعتبار
 المتداين فلابد ان
 يكون كل ضلع
 اكثر من احد عشر
 جزءا ونصف
 ضلع بكسر ربع
 جزء من احد
 عشرين جزء من
 ذراع وذلك لان
 وجهه ربع عشر
 في المثلث كما
 علمته في
 الدائرة فليكن
 اح المربع 266
 اى 266 منه
 مثلا مثلث ا ب ب
 متساوا الضلع
 واخرنا باء ح
 ح ح حه التقيا
 على او اخرجنا
 ب ه ح ح حه
 التقيا على فمثلث
 اب ه هو المطلق
 اما الالتقاء
 فلا ن اذ اوصلنا
 ب ح كانت زاوية
 ب ح ه جزء
 قامة ه ح ه
 زاوية اب ح
 جزء ا ب ه ا
 ثلثي القامة
 فقد خرجنا من
 اقل من قائمتين
 واما ان اب ه
 المثلث المطلق
 فلان زاويتي
 ه ا ب ه ح
 متساويتان
 بالموازي فباستقامتها
 قائمتي ه ا ب
 ه ح ه ح ه ح
 متساويتين

